الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأن صون السلم والأمن الدوليين إذا لم يتمكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من ممارسة مسؤوليته الأساسية. وفي حالة عدم انعقاد الدورة في ذلك الوقت، يجوز للجمعية العامة أن تجتمع في دورة استثنائية طارئة[31] في غضون 24 ساعة من الطلب. وستدعى هذه الدورات الاستثنائية الطارئة إذا طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التصويت من سبعة أعضاء أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة.وأدى قرار «الاتحاد من أجل السلام»، الذي اعتمد في 3 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1950، إلى تمكين الجمعية من عقد دورة استثنائية طارئة بغية التوصية باتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، في حالة انتهاك السلم أو أي عمل عدواني . وكما هو الحال في جميع قرارات الجمعية العامة، يجب أن يوافق ثلثا أعضاء الأمم المتحدة «الحاضرين والمصوتين» على أي توصية من هذا القبيل قبل أن تعتمدها الجمعية رسميًا. في عامي 1982 و 1997–2017،الاجهزة الفرعيه: ومجموعات أخرى* * لجنة نزع السلاح والأمن (اللجنة الأولى) (ديسيك)، معنية بمسائل نزع السلاح والمسائل الأمنية الدولية ذات الصلة.* اللجنة الاقتصادية والمالية (إكوفين) (اللجنة الثانية) معنية بالمسائل الاقتصادية.* اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (سوشوم) (اللجنة الثالثة) تتناول القضايا الاجتماعية والإنسانية.* اللجنة الخاصة السياسية وتصفية الاستعمار (اللجنة الرابعة) تتناول المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مجموعة متنوعة من المواضيع السياسية التي لم تتناولها اللجنة الأولى.* لجنة الشئون القانونية (اللجنة السادسة) تتناول المسائل القانونيةوقد تغيرت أدوار العديد من اللجان الرئيسية مع مرور الوقت، وكان هناك أيضا عدد كاف من المسائل «السياسية» الإضافية التي عقدت فيها أيضا لجنة رئيسية إضافية، لا ترقى إليها، تسمى اللجنة السياسية الخاصة. وتناولت اللجنة الرابعة في السابق مسائل الوصاية وإنهاء الاستعمار.وبالنظر إلى تناقص عدد هذه المسائل التي ينبغي معالجتها مع حصول الأقاليم المشمولة بالثقة على الاستقلال، وحققت عملية إنهاء الاستعمار تقدما، تم دمج وظائف اللجنة السياسية الخاصة في اللجنة الرابعة خلال التسعينات.وتتألف كل لجنة رئيسية من جميع أعضاء الجمعية العامة.وتوجد كذلك لجنة عامة مشكلة من الرئيس (رئيس الجمعية العامة) ومن 21 نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية، ولجنة فحص الأوراق والاعتماد المشكلة من تسع أعضاء تعينهم الجمعية العامة، بناء على اقتراح الرئيس في كل دورة،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي